

دور العلم اليقيني في الإثبات أمام القضاء الإداري

The role of science in proof before the administrative judiciary

Abstract

The presumption of science is one of the most important judicial evidence in the case before administrative courts. The administrative courts in France, Egypt and Iraq have taken it as evidence. However, it is one of the evidence that has been debated among the jurists of administrative law. The administrative judge to this presumption and taking into account the knowledge of the relevant administrative decision and the consequent determination of the entry into force

In this research, we will examine two topics: the first is devoted to the concept of the presumption of science, so it is understood that if it is proven that the author is aware of the contents of the administrative decision and its contents, it is a certainty that denies the ignorance, which allows him to determine his status and position. Or to inform the purpose of the legislator and the purpose of them, the legal effect of the effectiveness of these decisions to the right of the stakeholders, as of the date of proven this science Valqini, and then specify the conditions that must be available as well as the position of jurisprudence and allocate the second section of the images that can appear By this argument, as well We explain its argument in proof.

الملخص

تعد قرينة العلم اليقيني من القرائن القضائية المهمة في الإثبات أمام القضاء الإداري . وقد أخذ بها القضاء الإداري في فرنسا ومصر وكذلك العراق . إلا أنها من القرائن التي تثار الجدل حولها بين فقهاء

أ.م.د. صادق محمد علي الحسيني



نبذة عن الباحث ،
تدريسي في كلية
القانون جامعة بابل.

م.م محمد حسن جاسم الظالمي



نبذة عن الباحث ،
تدريسي في كلية
القانون جامعة الكوفة.

تاريخ استلام البحث :

٢٠١٩/٠١/٢٠

تاريخ قبول النشر :

٢٠١٩/٠٢/٢٤

القانون الإداري بين مؤيد لها ورافض . إذ تظهر إشكالية البحث في مدى إمكانية لجوء القاضي الإداري إلى هذه القرينة وإعتبار حصول علم صاحب الشأن بالقرار الإداري وما يترتب على ذلك من تحديد بدء سريانه .

وسوف نتناول في هذا البحث مبحثين . إذ نخصص الأول لمفهوم قرينة العلم اليقيني فنبين ان المقصود بها أنه إذا ما ثبت علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علماً يقينياً نافياً للجهالة . بما يسمح له أن يحدد مركزه فيه وموقفه منه . فإن هذا العلم يقوم مقام النشر أو التبليغ في تحقيق قصد المشرع وغايته منهما . فيحقق الأثر القانوني المتمثل في نفاذ هذه القرارات بحق أصحاب الشأن . إعتباراً من تاريخ ثبوت هذا العلم اليقيني . ومن ثم نبين الشروط التي يجب ان تتوفر فيها وكذلك موقف الفقه منها ونخصص المبحث الثاني للصور التي يمكن ان تظهر بها هذه القرينة . وكذلك نبين حجيتها في الإثبات .

المقدمة :

تعد قرينة العلم اليقيني من القرائن القضائية المهمة في الإثبات أمام القضاء الإداري . و تقوم هذه القرائن عموماً على إستنباط القاضي العادي او الإداري ثبوت واقعة أو وقائع مجهولة من خلال ثبوت وقائع معينة في الدعوى . فهذا النوع من القرائن يقوم أساساً على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في نظر الدعوى . ولهذا فإن سلطة القاضي الإداري في إستنباط القرائن القضائية أوسع من تلك الممنوحة للقاضي المدني . لإختلاف الأساس الذي تقوم عليه كل منهما . فسلطة القاضي الإداري قائمة على مبدأ الإثبات الحر . في حين أن سلطة القاضي المدني مقيدة بمبدأ الإثبات المختلط او المقيد . كما تجدر الإشارة إلى أن أدلة الإثبات تكون على حد سواء أمام القضاء الإداري . والقاضي حر في أن يبني حكمه عليها متى اقتنع بها .

إن قرينة العلم اليقيني من القرائن القضائية المهمة في الإثبات أمام القضاء الإداري . وقد أخذ بها القضاء الإداري في فرنسا ومصر وكذلك العراق . إلا أنها من القرائن التي تثار الجدل حولها بين فقهاء القانون الإداري بين مؤيد لها ورافض . إذ تظهر إشكالية البحث في مدى إمكانية لجوء القاضي الإداري إلى هذه القرينة وإعتبار حصول علم صاحب الشأن بالقرار الإداري وما يترتب على ذلك من تحديد بدء سريانه .

وسوف نقسم هذا البحث الى مبحثين . إذ نخصص الأول لمفهوم قرينة العلم اليقيني ونخصص الثاني للصور التي يمكن ان تظهر بها هذه القرينة

المبحث الأول: مفهوم قرينة العلم اليقيني

لبيان مفهوم قرينة العلم اليقيني سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نبحث في الأول التعريف بقرينة العلم اليقيني . وفي الثاني سنتناول شروط تطبيقها . وأما في الثالث فسنبين موقف الفقه من هذه القرينة .

المطلب الأول: التعريف بقرينة العلم اليقيني

إذا كان نشر القرارات الإدارية أو إعلانها قرينة قانونية على علم الأفراد بها - كما مر بنا سابقاً - إذ ينص عليهما القانون ويحدد آثارهما المتمثلة بنفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد

وسريان مدد الطعن في تلك القرارات- فان هناك قرينة قضائية تثبت علم الأفراد بالقرارات الإدارية وهي قرينة العلم اليقيني^(١). ومفاد هذه القرينة أنه إذا ثبت علم صاحب الشأن بضمون القرار الإداري ومحتوياته علماً يقينياً نافياً للجهاالة. بما يسمح له أن يحدد مركزه فيه وموقفه منه. فإن هذا العلم يقوم مقام النشر أو التبليغ في تحقيق قصد المشرع وغايته منهما . فيحقق الأثر القانوني المتمثل في نفاذ هذه القرارات بحق أصحاب الشأن. إعتباراً من تاريخ ثبوت هذا العلم اليقيني^(٢). فالنشر والتبليغ ليسا غايةً في ذاتهما. بل هما مجرد وسيلة لتحقيق علم صاحب الشأن بالقرار بما يترتب على ذلك من آثار. فإذا ما تحقق علمه بأية وسيلة أخرى على وجه قاطع بصدور القرار وبضمونه . وفقاً للشروط التي وضعها القضاء الإداري . ترتبت بحقه الآثار القانونية ذاتها التي تترتب على النشر والتبليغ^(٣).

إن قرينة العلم اليقيني من القرائن باللغة الأهمية . لما يترتب عليها من آثار قانونية تتمثل في نفاذ القرار الإداري بحق صاحب الشأن. وإحتساب ميعاد الطعن بالإلغاء من التاريخ الذي يثبت فيه علمه اليقيني بالقرار. ومن ثم قبول أو عدم قبول الدعوى شكلاً أمام القضاء الإداري. والقاعدة في هذا الصدد. أن على من يدعي وقوع العلم اليقيني إثبات ذلك . لأن هذا الادعاء يأتي خلافاً للأصل في عدم علم أصحاب الشأن بالقرارات التي تصدرها. ولما كانت جهة الإدارة هي التي تدعي وقوع هذا العلم فهي التي تتحمل عبء الإثبات. فعليها أن تقيم الدليل على علم صاحب الشأن من أية قرينة تفيد حصول هذا العلم^(٤).

إن قرينة العلم اليقيني هي نظرية قضائية من إبتداع مجلس الدولة الفرنسي الذي وضع شروطها. وأحاطها بضمانات لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصصلحة الإدارة التي تمثل المصلحة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي كان متردداً في تطبيق قرينة العلم اليقيني فلم يستقر على وثيرة واحدة فتارة يجذب الأخذ بها كقرينة على علم صاحب الشأن بالقرار الإداري . وتارة يفضل تركها وعدم الاعتماد عليها إلا في حدود ضيقة جداً وعلى سبيل الاستثناء. فقد كان مجلس الدولة الفرنسي قبل عام ١٩٢١ يقر بهذه القرينة. ويعد أن العلم اليقيني يقوم مقام النشر والتبليغ . أما بعد عام ١٩٢١ فقد عدل مجلس الدولة الفرنسي عن توجهه السابق وقرر ترك هذه القرينة وعدم تطبيقها إلا على سبيل الاستثناء^(٥) . ولهذا العدول مجموعة من الأسباب منها أن المجلس رأى أن إضافة واقعة جديدة لبدء سريان المدة لم ينص عليها القانون يتنافى مع سياسته (أي المجلس) في التخفيف عن الأفراد وتلمس الأعذار لهم في تأخير بدء سريان المدة على قدر الإمكان. يضاف إلى ذلك أن إنتشار وسائل النشر والتبليغ بدرجة تغني عن غيرها من وسائل العلم^(٦). و على الرغم من أن المجلس عاد إلى تطبيق قرينة العلم اليقيني . إلا انه سار على التضييق من نطاقها وحصرها في حالات محددة^(٧).

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي الحديثة بخصوص هذه القرينة حكمه الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ في الدعوى المرفوعة من عميد شرطة سابق ضد الإدارة

وذلك من أجل زيادة معاشه فذهب المجلس إلى أنه حقيقاً لمبدأ إستقرار الأوضاع القانونية. فإنه لا يمكن تغيير الأوضاع الثابتة قانوناً بشأن المواعيد المحددة للطعن في القرارات الإدارية. فليس للمدعي الحق في رفع دعواه بعد فوات المواعيد القانونية التي تسري من تاريخ إخطار المدعي أو من تاريخ العلم اليقيني بصدور ذلك القرار^(٨).

أما في مصر فنجد أن مجلس الدولة المصري أقر منذ نشأته نظرية العلم اليقيني. ولم يقع في ذات التردد الذي وقع فيه مجلس الدولة الفرنسي^(٩). ومن التطبيقات التي تؤيد ذلك ما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم ٤١٨٢ / ٤٥ في ٤/١٦ / ٢٠٠٢ إلى أن مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به. وليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وبجانب يكون شاملاً لجميع محتوياته ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه ويثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة. وللقضاء الإداري التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها حسبما يتبين للمحكمة من ظروف الحال^(١٠).

وقد سار مجلس الدولة العراقي على تطبيق هذه القرينة في الإثبات . ومن ذلك على سبيل المثال قرار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة (بصفحتها التمييزية آنذاك) المرقم ٥٥ لعام ٢٠٠٥ فقد أشار إلى أن قطع الراتب التقاعدي قرينة على علم المدعي علماً يقينياً بالقرار الإداري وعليه عدت إقامة الدعوى خارج المدة القانونية ما يستلزم ردها من الناحية الشكلية^(١١).

وكذلك قرارها المرقم ١٤٧ في ٢٠٠٧ إذ عد المجلس بأن المدعية قد علمت علم اليقين بتسكينها في الدرجة الخامسة - المرحلة السادسة بموجب الأمر المرقم (١٢٥) في ١٥/٤/٢٠٠٧ وذلك عند تسلمها راتبها للشهر الرابع في ٢١ / ٤ / ٢٠٠٧. وحيث أنها لم تقم الدعوى إلا بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٠٧ فإنها تكون قد أقامت الدعوى بعد فوات المدة^(١٢). والملاحظ على موقف القضاء الإداري العراقي انه أستقر على تطبيق هذه القرينة . ولم يصاحب موقفه التردد . وهذا واضح من تتبع أحكام القضاء الإداري بهذا الشأن . وخاصة فيما يتعلق بقضاء محكمة قضاء الموظفين إذ عدت في أحكام كثيرة واقعة استلام الراتب ناقصاً قرينة على العلم اليقيني بصدور قرار إداري بحق الموظف^(١٣).

المطلب الثاني : شروط قرينة العلم اليقيني

تشدد القضاء الإداري في فرنسا ومصر بشأن تطبيق قرينة العلم اليقيني بوصفها إستثناءً من تحديد ميعاد سريان الطعن بالقرار الإداري . فتطبيقها قد يجرم الأفراد من حقهم في اللجوء إلى القضاء والوصول إلى العدالة.

ولقد سار القضاء الإداري على وضع شروط معينة لتطبيق هذه القرينة من أجل إثبات حصول علم صاحب الشأن بالقرار الإداري بشكل تام لا يقبل الشك ومن دون هذه

الشروط لا يمكن الاستناد إلى هذه القرينة لتحديد بدء نفاذ القرار بحق أصحاب الشأن. ومن ثم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء. فهذه الشروط تمثل ضمانات أقرها القضاء الإداري للأفراد من أجل حمايتهم من خطورة تطبيق هذه القرينة. وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى مجمل الشروط التي يجب أن تتوفر في قرينة العلم اليقيني في حكمها المرقم (٨٥٠٠ لعام ٢٠٠٦) فقضت بأن علم ذوي الشأن بصدور القرار الإداري إنما يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية. ولكي يرقى هذا العلم مبلغ النشر في هذا الخصوص ويغني عنه. ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون على علم بجميع محتويات القرار. ومتى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم^(١٤). وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

أولاً: أن يكون العلم بالقرار يقينياً لا ظنياً

يشترط لتحقيق العلم اليقيني ثبوت علم الفرد بالقرار الإداري على سبيل اليقين. فلا يكون علمه به مبنياً على الشك أو الإحتمال. وهذا الشرط يعد من المبادئ القضائية المستقرة^(١٥). ومن الشواهد على ذلك ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الذي قضى بقيام العلم اليقيني مقام الإعلان أو النشر. وإشترط لذلك أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً^(١٦).

ثانياً: شمول العلم اليقيني لجميع عناصر القرار الإداري

لا بد أن يشمل العلم اليقيني عناصر القرار الإداري كافة. بما يمكن الفرد من تحديد مركزه القانوني تجاهه^(١٧). وعلم صاحب الشأن بالقرار الإداري يكون عبر علمه بعناصر القرار الإداري كافة (الشكل والاختصاص والمحل والسبب والغاية). وهذا العلم يتيح له الفرصة لتبين مركزه القانوني الجديد الذي ينشأ عبر محل القرار الإداري. لذلك لا يجزي العلم بأجزاء أو فقرات من القرار دون غيرها^(١٨). وعلى هذا الأساس لا بد أن يكون العلم اليقيني بالقرار الإداري شاملاً لكل عناصره بطريقة تمكن صاحب الشأن من معرفة حقيقة مركزه القانوني المترتب على هذا القرار. وأن يجد طريقة للطعن فيه. ويقتضي هذا الشرط أن يشمل العلم اليقيني علم صاحب الشأن بالغاية الحقيقية للقرار أو الهدف الذي إبتغت الإدارة تحقيقه من إصدار قرارها. بوصفه عنصراً مهماً من عناصر القرار الإداري. ففي ذلك الهدف يتسنى له إدراك مدى تأثير القرار في مركزه القانوني. خصوصاً إذا كانت الإدارة قد إخذت القرار وسيلة لتحقيق غاية غير ظاهرة في منطوق قرارها أو إستهدفت تحقيق غاية غير تلك التي أعلنتها في قرارها^(١٩).

أما ركن السبب في القرار الإداري. فيلاحظ بأن علم صاحب الشأن به لا يعد من مستلزمات هذا الشرط إلا في القرارات الإدارية الواجبة التسبب قانوناً. لأن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها كقاعدة عامة^(٢٠).

ثالثاً: أن يكون العلم بالقرار الإداري محددًا بتاريخ معين

من شروط قرينة العلم اليقيني أن يكون العلم بالقرار الإداري ثابتاً بتاريخ محدد. إذ يمكن إحتساب مدة الطعن في القرار الإداري إبتداءً منه. فإذا لم يتحقق هذا الشرط وكان

تاريخ علم الأفراد بالقرار الإداري غير محدد التاريخ . فليس أمام القضاء الإداري إلا أن يحكم برد الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها بعد الميعاد^(١١).

وما لاحظناه عبر تتبع أحكام القضاء الإداري في العراق بخصوص قرينة العلم اليقيني عدم الإشارة إلى توفر شروط تحقق هذه القرينة - التي أشرنا إليها - ما يصعب الأمر على الفقه في تقييم مسلك القضاء الإداري في العراق في تقييم هذه القرينة تقييماً دقيقاً. فالأولى بالقضاء الإداري في العراق أن يؤسس عبر أحكامه لنظرية الإثبات الإداري على وجه العموم وخصوصاً الإثبات بالقرائن ومنها قرينة العلم اليقيني فإراعي فيها طبيعة المنازعات الإدارية . كما فعل القضاء الإداري في مصر . خصوصاً في ظل الفراغ التشريعي في هذا الجانب.

المطلب الثالث: موقف الفقه من قرينة العلم اليقيني

إنقسم الفقه بإزاء قرينة العلم اليقيني في اتجاهين بين مؤيد ومعارض لها وسوف نبين ذلك فيما يلي:

أولاً: الاتجاه المعارض لقرينة العلم اليقيني

لم تسلم هذه القرينة من الانتقادات الفقهية لمخاطرها على حقوق الأفراد ولما تنطوي عليه من عيوب فكان هناك اتجاه فقهي مهم يذهب إلى ضرورة التخلي عن هذه القرينة . ومن أبرز فقهاء هذا الاتجاه هو الدكتور سليمان الطماوي الذي يدعو إلى هجر هذه القرينة وعدم جواز الاعتماد عليها^(١٢). ولعل أهم الانتقادات التي وجهت إلى قرينة العلم اليقيني أنه من الصعب على الإدارة إثبات التاريخ الذي يتم فيه علم صاحب الشأن علماً يقينياً بالقرار الإداري الصادر في شأنه بينما يسهل عليها إثبات تاريخ النشر والإعلان. وأن صعوبة إثبات العلم اليقيني وتاريخه يترتب عليه أن يظل ميعاد الطعن في القرار الإداري مفتوحاً ما يؤدي إلى عدم استقرار القرارات الإدارية وكذا المراكز القانونية الذاتية. وإن عدم الإعتداد بنظرية العلم اليقيني من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد من تعسف الإدارة. إذ قد تبدأ الإدارة في تنفيذ قراراتها قبل تبليغ الأفراد بها متذرعة في ذلك بأنهم يعلمون بها علماً يقينياً على خلاف الحقيقة وهذا من شأنه أن يضر بمصالح الأفراد^(١٣). كما إنتقدت هذه النظرية في أنها لا تطبق إلا حين يتخلف النشر أو التبليغ . وهنا يتحمل الفرد تبعات تقصير الإدارة أو تراخيها عن القيام بواحد من أهم واجباتها . إذ ينبغي عليه أن يجتهد في معرفة القرار الذي يمسّه، ومعرفة مضمونه وعناصره كافة^(١٤) . يضاف إلى ذلك بأنه إذا ما ألزم القانون الإدارة بتسبب القرارات الإدارية. فإن العلم بمضمون القرار يصبح غير ذي جدوى لأن الأفراد يجب أن يعلموا بأسبابه . وذلك لا يتم إلا بالتبليغ . أما القرارات غير المسببة فإن القضاء الإداري يتطلب شروطاً عسيرة التحقيق لتطبيق النظرية ما يجعلها شبه مشلولة^(١٥).

إضافة إلى إن تطبيق نظرية العلم اليقيني يلحق ضرراً بسير العدالة . فهو يؤدي إلى ضياع وقت طويل يستغرقه القاضي الإداري في بحث تحقق العلم اليقيني لدى الطاعن من عدمه. ومن ثم قبول الدعوى شكلاً أو عدم قبولها. لذلك فإن إستبعاد هذه النظرية يساعد القضاء الإداري على تطبيق العدالة بالسرعة الممكنة^(١٦).

ثانياً: الاتجاه المؤيد لقرينة العلم اليقيني

لقد إجّه جانب من الفقه إلى تأييد قرينة العلم اليقيني على الرغم من الانتقادات المهمة التي وجهت إليها. وذلك لما تنطوي عليه من مزايا أبرزها أن نظرية العلم اليقيني تضمن حقوق الأفراد . إذ تعمل على إستقرار المراكز والأوضاع القانونية وثباتها. وعدم بقائها معلقة أو مهددة مدة طويلة من الزمن^(١٧) . فلا يمكن أن يظل باب الطعن مفتوحاً بحجة عدم نشر القرار أو تبليغه لصاحب الشأن على الرغم من علمه به علماً يقينياً . فإعمال هذه النظرية يقتضي تحديد تاريخ معين لسريان مدة الطعن بالإلغاء. ينقضي هذا الحق بانقضائها^(١٨). وتتضح أهميتها بشكل خاص عندما تتراخي الإدارة أو تقصر في نشر أو تبليغ قراراتها عمداً أو إهمالاً. وفي حالة بعض القرارات الإدارية التي لا تنشر ولا تبلغ لأصحاب الشأن كالقرارات الضمنية والسلبية^(١٩).

وخن نميل إلى تأييد هذه القرينة القضائية لتحقيق الاستقرار في الاوضاع القانونية. فالمنطق السليم يقتضي أن لا يظل القرار الإداري مهدداً بالطعن مدى الحياة بحجة عدم نشره أو تبليغه رغم حصول العلم اليقيني به من قبل صاحب الشأن. على أن يتبين القاضي الإداري من تحقق الشروط اللازمة لها حفاظاً على مصلحة الطرف الضعيف في المنازعة الإدارية وهو الفرد.

المبحث الثاني: قرائن العلم اليقيني وحجيتها

لبيان قرائن العلم اليقيني وحجيتها سوف نقسم هذا المطلب على مطابين. نبحت في المطلب الأول القرائن التي تدل على العلم اليقيني وفي المطلب الثاني حجية قرينة العلم اليقيني.

المطلب الأول: قرائن العلم اليقيني

يسعى القاضي الإداري إلى إثبات العلم اليقيني بأية قرينة يستدل بها على ان صاحب الشأن قد علم بالقرار الإداري على سبيل اليقين. وقد إعتمد القضاء الإداري على مجموعة من القرائن التي يستطيع القاضي عبرها تحقيق هدفه. وسوف نتناول أهم هذه القرائن في ما يلي:

أولاً: المخاطبات بين الإدارة والأفراد

للقاضي الإداري أن يتبين حصول العلم اليقيني من المخاطبات التي يجريها صاحب الشأن مع الإدارة. فهي تعد إقراراً ضمنياً بعلمه اليقيني بالقرار الإداري موضوع الدعوى. ومن ذلك على سبيل المثال الطلب المقدم من أحد الطلبة بإعطائه شهادة فصل من الكلية وإخلاء طرفه وتسليمه أوراقه لتقدمها إلى كلية أخرى^(٢٠). فإصدار هذه الشهادة فعلا يفيد علمه اليقيني بقرار فصله من الكلية.

ثانياً: التظلم الإداري

للقاضي الإداري أن يستنتج تحقق علم صاحب الشأن بالقرار الإداري محل الطعن علماً يقينياً. عبر ما يتقدم به من تظلمات إلى جهة الإدارة لإلغاء القرار أو تعديله . فالتظلم ما هو إلا إقرار ضمنى من المتظلم بعلمه بالقرار الإداري المطعون به . ولكي ينتج التظلم الإداري أثره بوصفه إقراراً ضمنياً من صاحب الشأن بوقوع علمه اليقيني بالقرار محل

الطعن. يجب أن يتضمن علم الطاعن بالقرار علماً شاملاً لمحتوياته كافة ولا يهم بعد ذلك نوع التظلم ولائياً كان أم رئاسياً^(٣١). فالأثر واحد. مع ملاحظة أن التظلم إذا كان إجبارياً^(٣٢). فإنه يقلص إلى حد كبير من نطاق تطبيق نظرية العلم اليقيني. إذ يصبح التظلم الإداري شرطاً شكلياً لرفع دعوى الإلغاء. ولا يبقى محلاً للتساؤل عن تحقق العلم اليقيني أو عدمه. فتقديم التظلم يعد دليلاً على علم صاحب الشأن بالقرار المطعون به^(٣٣). وهذا ما يدعوننا إلى أن نقترح على المشرع العراقي أن يشمل منازعات الخدمة المدنية التي تمثل الميدان الرحب لتطبيق نظرية العلم اليقيني مبدأ التظلم الوجوبي على الرغم من الاتجاه الذي يعده قيداً على حق التقاضي. وفي ذلك أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:

١ - التحجيم من تطبيق قرينة العلم اليقيني بوصفها قد تمثل مساساً بحقوق الأفراد. وحميلهم تبعات تقصير الإدارة.

٢ - التخفيف عن كاهل القضاء. إذ نلاحظ عبر إستقرائنا لواقع القضاء الإداري في العراق التأخر الواضح في حسم المنازعات بسبب وحدة جهات القضاء الإداري على الرغم من التعديل الخامس الذي إنجّه إلى تعددها. فلغاية كتابة سطور بحثنا لم تتشكل المحاكم التي أشار إليها التعديل الخامس. وحتى لو شكلت فإنها قد لا تستطيع مواجهة الكم الكبير من الدعاوى الإدارية التي ازدادت بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣. ومن ثم فإن التظلم الوجوبي يعد ضرورة واقعية للتقليل من الدعاوى الإدارية التي ينظر فيها القضاء الإداري.

ثالثاً: مرور مدة زمنية طويلة

إستقر القضاء الإداري في مصر على عدّ مرور مدة زمنية طويلة على صدور القرار الإداري قرينة على علم صاحب الشأن به. ويسوغ ذلك بمسوغات عدة أهمها استقرار المراكز القانونية^(٣٤). فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر ذلك في حكمها المرقم (٥١١٢ لعام ٢٠٠١) بقولها (لئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذي يعول عليه في مجال سريان دعوى الإلغاء أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لا يكون قائماً على ظن أو يبنى على إفتراض. إلا أن هذا المبدأ لا ينبغي إختاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد. ذلك أن إستطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب إلغائه هو ما يؤكد العلم اليقيني بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائماً لمعرفة القرارات التي تتصل بمركزه القانوني وأن يبادر إلى إختصامها في الوقت المناسب.....)^(٣٥).

وواضح من هذا الحكم أن القضاء الإداري في مصر يهدف من عد مرور مدة زمنية طويلة قرينة على العلم بالقرار الإداري إلى المحافظة على إستقرار الأوضاع القانونية. إلا أن القول بذلك قد يهدر الشروط اللازمة لتحقيق العلم اليقيني فقد يجعل من العلم بالقرار الإداري ظنياً وليس يقينياً. ولا يكون شاملاً لجميع عناصر القرار الإداري. ولا ثابتاً بتاريخ معين. ما يؤدي بالنتيجة إلى ضياع حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء.

وجدير بالذكر أن القضاء الإداري بالعراق قد أخذ يشير أيضاً إلى معيار المدة الطويلة فيما يتعلق بمدة الطعن على القرارات المستمرة من أجل المحافظة على إستقرار الأوضاع القانونية أيضاً. فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ١٠٠٨ الصادر بتاريخ

٢٠١٧ / ١٠ / ١٩ (كان على المدعي أن يطالب بإلغاء هذا الإمتناع عند حدوثه وليس بعد مرور مدة زمنية طويلة جداً)^(٣٦).

رابعاً: تنفيذ القرار الإداري

استقرت أحكام القضاء الإداري على أن تنفيذ القرار الإداري تنفيذاً جبرياً بحق الطاعن دون سبق نشره أو تبليغه بالقرار يعد دليلاً على علمه به علماً يقينياً وقرينة على معرفته بضمونه . وعدّ تاريخ بدء تنفيذ القرار موعداً لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء^(٣٧) . ومن الأمثلة على ذلك إستلام الموظف راتبه منقوصاً بسبب معاقبته بعقوبة قطع الراتب. غير أن تنفيذ القرار لا يعد دليلاً على علم صاحب الشأن بالقرار ما لم يستوف شروط العلم اليقيني. إذ جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه (لا يجوز الإحتجاج بتاريخ القبض على المدعي للقول بسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حقه من هذا التاريخ باعتبار أنه علم حتماً بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً. إذ لا دليل في الأوراق على إبلاغه بهذا القرار في تاريخ محدد أو اطلاعه على الأسباب التي دعت لإصداره بما يتحقق معه علمه بمحتواه علماً يقينياً نافياً للجهالة يمكنه من تحديد موقفه إزاءه من حيث قبوله أو الطعن فيه)^(٣٨).

أما في العراق فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم (٤٩٥) ما نصه : (لاحظت المحكمة الإدارية أن قطع راتب المدعية حصل في شهر آذار لسنة ٢٠١٢ لاعتبارها مستقيلة ... وحيث أن عدم تسلم المدعية لراتبها في الشهر المذكور "شهر آذار لسنة ٢٠١٢ يعد علماً يقينياً منها بالأمر المطعون به في ذلك التاريخ وحيث أنها أقامت الدعوى

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ أمام مجلس الانضباط العام الذي حلت محله محكمة قضاء الموظفين لذا تكون دعواها مقامة خارج المدة القانونية المحددة لإقامة الدعوى)^(٣٩).

ويبدو أن القضاء الإداري في العراق كان متساهلاً في تطبيق شروط قرينة العلم اليقيني وهذا ما يظهر من حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه آنفاً وكذلك من أحكام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (بصفتها التمييزية آنذاك) المشار إليها سلفاً^(٤٠). إذ عدت أن مجرد تنفيذ الإدارة القرار الإداري بحق الأفراد قرينة على علمهم به علماً يقينياً. وهذا ما قد يضر بمصالح الأفراد.

المطلب الثاني: حجية قرينة العلم اليقيني

إن قرينة العلم اليقيني قرينة قضائية ولذلك ينطبق عليها ما ينطبق على القرائن القضائية من حيث الحجية. فهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. ومن ثم فإن صاحب الشأن من حقه أن ينفي هذه القرينة. وذلك بأن يثبت أنه لم يعلم بالقرار أو أنه علم به ولكن على سبيل الظن وليس اليقين. وإذا تمكن صاحب الشأن من نفي القرينة فأنها لا تثبت في مواجهته . إلا أن هذه القرينة قد تكون قاطعة غير قابلة لإثبات العكس في بعض الحالات كتقديم الموظف تظلماً إلى الإدارة . فلولا علمه بالقرار الإداري لما قدم تظلمه^(٤١).

وجدبر بالذكر أن عبء إثبات العلم اليقيني يقع على عاتق الإدارة لكونها الخصم الذي يدفع برد الدعوى شكلاً لفوات الميعاد القانوني لرفعها. وعليه فإن الغالب أن تكون الإدارة هي التي تدفع بعدم قبول الدعوى لفوات ميعاد الطعن بالإلغاء رغم علم الطاعن بالقرار المطعون فيه^(٤١). وتبعاً لذلك فإنه يقع عليها عبء إثبات علم صاحب الشأن بالقرار. لأن الأصل فيمن مخاطبهم الإدارة بقراراتها هو عدم علمهم بهذه القرارات. طالما لم تقم هذه الأخيرة بتبليغها لهم. وبالنتيجة إذا ما إدعت الإدارة خلاف هذا الأصل فعليها أن تقدم الدليل على ما تدعيه^(٤٢). ويترتب على هذه القاعدة أنه إذا ادعى الفرد علمه بالقرار المطعون فيه في تاريخ معين غير التاريخ الذي تدعيه الإدارة عبر قرينة العلم اليقيني. ولم تستطع الإدارة تقديم ما ينفي أو يخالف ذلك. فإنه يقع على القاضي الأخذ بالميعاد الذي أقربه الفرد^(٤٣).

إن وقوع عبء الإثبات على عاتق الإدارة يتفق مع ما تقرره المبادئ العامة في الإثبات إضافة إلى أن الإدارة هي الطرف الأقوى في الخصومة الإدارية. ولهذا ومحاولة لإيجاد نوع من التوازن بينها وبين الأفراد كان لا بد من تفرير عبء الإثبات عليها في مقابل مالها من صلاحيات وامتيازات واسعة^(٤٤).

وما جدر الإشارة إليه هو أنه لا يقع على الإدارة عبء إثبات وقوع العلم اليقيني بالقرار فحسب. بل يقع عليها كذلك إثبات توافر جميع الشروط الضرورية للأخذ بنظرية العلم اليقيني. بمعنى إثبات أن علم الطاعن بالقرار هو علم كامل وشامل لجميع عناصر القرار الموضوعية والشكلية. وأن هذا العلم قد وقع في تاريخ معين ومحدد مما يسمح بحساب المواعيد فإذا ما عجزت الإدارة عن إقامة الدليل على ثبوت العلم اليقيني على النحو السالف الذكر. يكون الحكم قبول الدعوى لوردوها ضمن الأجل القانونية^(٤٥).

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

- ١ - إن قرينة العلم اليقيني قرينة قضائية أقامها القضاء الإداري لإثبات العلم بالقرار الإداري في حال عدم تحقق العلم بالقرار الإداري عبر النشر أو التبليغ.
- ٢ - إن قرينة العلم اليقيني بالغة الأهمية. لما يترتب عليها من آثار قانونية تتمثل في نفاذ القرار الإداري بحق صاحب الشأن. واحتساب ميعاد الطعن بالإلغاء من التاريخ الذي يثبت فيه علمه اليقيني بالقرار.
- ٣ - يشترط في قرينة العلم اليقيني أن يكون علم صاحب الشأن يقينياً وليس ظنياً وأن يكون شاملاً وأن يكون محدداً بتاريخ معين.
- ٤ - لم يأخذ القضاء الإداري في فرنسا بقرينة العلم اليقيني إلا بحدود ضيقة. ويشترط القضاء الإداري في مصر شروط لا بد من توفرها لقيام هذه القرينة. ويبدو أن القضاء الإداري في العراق قد سار على خطى نظيره في مصر. إلا أننا عند تتبع القرارات القضائية للمحاكم الإدارية في مجلس الدولة العراقي لم نجد إشارة منه إلى تحقق هذه الشروط من عدمها في تلكم القرارات.

- ٥ - إن قرينة العلم اليقيني تعد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس شأنها شأن سائر القرائن القضائية.
ثانياً : التوصيات
- ١ - نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون ينظم قواعد الإثبات الإداري أو تضمينها في قانون مجلس الدولة.
- ٢ - نوصي القضاء الإداري بالتحري عن شروط قرينة العلم اليقيني على وجه الدقة قبل الركون إليها في الإثبات
المصادر
أولاً : الكتب القانونية
- (١) د- خميس السيد اسماعيل. الإثبات أمام القضاة الإداري والعامي. ط ١. دار محمود للنشر والتوزيع. مصر. ٢٠١٦.
- (٢) د- سامي جمال الدين. الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الادارية. ط ١. منشأة المعارف . الاسكندرية. ٢٠٠٤.
- (٣) د- سليمان الطماوي. القضاء الإداري . الكتاب الأول. القضاء الإداري . ط ٧. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٩٦.
- (٤) د- طعيمة الجرف. قضاء الالغاء. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧٧.
- (٥) د- عبد العزيز عبد المنعم خليفة . دعوى إلغاء القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة . منشأة المعارف . الاسكندرية. ٢٠٠٤.
- (٦) د- عبد الغني بسيوني عبد الله . ولاية القضاء الاداري على اعمال الادارة . الاسكندرية . ١٩٨٣ .
- (٧) د- محمد عبد العال السناري . نفاذ القرارات الادارية . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٥ .
- (٨) د- محمد محمود شوقي وآخرون . المستحدث في قرارات مجلس الدولة الفرنسي بدون مكان طبع ٢٠١٧.
- (٩) د- محمد نصر محمد . الوافي في حجية القرائن وتطبيقاتها في القانون الاداري . دار الكتب العربية . مصر. ٢٠١٤.
- (١٠) د- محمود عاطف البنا . الوسيط في القانون الاداري . دار الفكر العربي . القاهرة . ١٩٩٠.
- (١١) د- مصطفى كمال وصفي . اصول اجراءات القضاء الاداري . عالم الكتب . القاهرة . ١٩٧٨.
- (١٢) د- نجيب خلف احمد ود . محمد علي جواد . القضاء الاداري . مكتبة الرياحين . العراق. ٢٠١٠.
- ثانياً : الرسائل
- (١) رائد محمد يوسف العدوان . نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة الشرق الاوسط . الاردن. ٢٠١٣.

٢) محمد حسين احسان ارشيد . التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الالغاء . رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية . فلسطين ٢٠١٦.

ثالثاً : البحوث

١) خالد الزبيدي . نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري . بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون . المجلد ٣٤ . العدد ١ . ٢٠٠٧.

رابعاً : المجموعات القضائية

١) مسعد السيد صيرة والمستشار محمد محمود طه . مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ . مصر . ٢٠٠٣.

٢) قرارات مجلس شورى الدولة . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦

٣) قرارات مجلس شورى الدولة . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧

٤) د. مجدي محمود محب حافظ . موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠ . الجزء التاسع . دار محمود . القاهرة . بدون سنة نشر

٥) حمدي ياسين عكاشة . موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة . ج ٣ . دار الفجر . مصر . ٢٠١٠.

٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم ٥١١٢ بتاريخ ٢٠١١/٨/٣٠ . منشور في موقع بوابة مصر للقانون والقضاء على الأنترنيت على الرابط <http://www.laweg.net>

٧) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٦ . مطبعة العمال المركزية . بغداد . ٢٠١٧.

٨) د. رياض محسن مجول . قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧ . مجلس الدولة . بغداد . ٢٠١٨.

الهوامش:

(١) د. خميس السيد اسماعيل . الاثبات أمام القضاء الإداري والعدلي . ط ١ . دار محمود للنشر والتوزيع . مصر . ٢٠١٦ . ص ١١٤

(٢) خالد الزبيدي . نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الاداري . بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون . المجلد ٣٤ . العدد الاول . ٢٠٠٧ . ص ١٥١ .

(٣) د. طعيمة الجرف . قضاء الالغاء . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٧ . ص ٢٠٦ .

(٤) د. مصطفى كمال وسفي . اصول إجراءات القضاء الاداري . عالم الكتب . القاهرة . ١٩٧٨ . ص ٢٢٨ .

(٥) د. سليمان الطماوي . القضاء الإداري . الكتاب الأول . ط ٧ . دار الفكر العربي . القاهرة . ١٩٩٦ . ص ٥١٧ .

(٦) د. سليمان الطماوي . المصدر نفسه . ص ٥١٧ وما بعدها

(٧) خالد الزبيدي . نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري . مصدر سابق . ص ١٥٢

(٨) د. محمد محمود شوقي وآخرون . المستحدث في قرارات مجلس الدولة الفرنسي . بدون مكان طبع . ٢٠١٧ . ص ٢٩

(٩) د. محمد نصر محمد . الوافي في حجية القرائن وتطبيقها في القانون الإداري . دار الكتب العربية . مصر . ٢٠١٤ . ص ٦٣١

(١٠) المستشار حمدي ياسين عكاشة . موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة . ج ٣ . دار الفجر . مصر . ٢٠١٠ . ص ٢٢٢٩

(١١) مجلس شورى الدولة . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦ . ص ٤٤٧

- (١٢) مجلس شوري الدولة، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٧، ص ٣٤٤
- (١٣) مقابلة شخصية مع الدكتور مازن ليلو عضو محكمة قضاء الموظفين - مكان المقابلة : مجلس الدولة العراقي . بغداد . تاريخ المقابلة : ٢٠١٨/١٢/٣١
- (١٤) الملحق رقم ٨٥٠٠ لسنة ٤٦ في ٢٠٠٦/١١/١١ . ينظر د. مجدي محمود حب حافظ . موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠ . الجزء التاسع . دار محمود . القاهرة . بنون ستة نشر . ص ٥١٤٦
- (١٥) د. سامي جمال الدين . الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية . الطبعة الأولى . منشأة المعارف . الاسكندرية . ٢٠٠٤ . ص ٣١٠
- (١٦) المستشار حمدي ياسين عكاشة . موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة . مصدر سابق . ص ٢٢٢٩
- (١٧) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . دعوى الغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة . منشأة المعارف . الاسكندرية . ٢٠٠٤ . ص ٧١٤
- (١٨) د. مصطفى كمال وسفي . أصول إجراءات القرار الإداري . مصدر سابق . ص ٢٠٨
- (١٩) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . دعوى الغاء القرار الإداري . مصدر سابق . ص ٧١٦
- (٢٠) خالد الزبيدي . نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري . مصدر سابق . ص ١٥٤
- (٢١) د. محمد نصر محمد . الوافي في حجج القرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري . مصدر سابق . ص ٦٣٤
- (٢٢) د. سليمان الطماوي . قضاء الإلغاء . مصدر سابق . ص ٥١٧
- (٢٣) راند محمد يوسف العودان . نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة الشرق الأوسط . الأردن . ٢٠١٣ . ص ٧٢
- (٢٤) د. مصطفى كمال وسفي . أصول إجراءات القرار الإداري . مصدر سابق . ص ٢١٣
- (٢٥) د. سليمان الطماوي . قضاء الإلغاء . مصدر سابق . ص ٥١٨
- (٢٦) د. محمد عبد العال السناري . نفاذ القرارات الإدارية . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٥ . ص ١٢٥
- (٢٧) من المؤيدين لنظرية العلم اليقيني الدكتور محمود حلمي والدكتور احمد كمال الدين موسى . ينظر د. محمود حلمي . القرار الإداري . الطبعة الأولى . دار الاتحاد العربي . القاهرة . ١٩٧٠ . ص ٢٤٥ وكذلك ينظر د. احمد كمال الدين موسى . نظرية الإثبات في القانون الإداري . دار الفكر العربي . القاهرة . ٢٠١٢ . ص ٤٤٨
- (٢٨) راند محمد يوسف العودان . نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد . مصدر سابق . ص ٧٣
- (٢٩) د. رفعت عيد سيد . القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٦ . ص ١٣٩
- (٣٠) خالد الزبيدي . نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري . مصدر سابق . ص ١٥٦
- (٣١) يعرف التظلم الولائي بأنه اعتراض أو شكوى يقدمها صاحب الشأن الذي تنسب من القرار الإداري إلى الجهة التي أصدرت القرار لغرض إعادة النظر مرة أخرى هذا القرار ويختلف عن التظلم الرئاسي في كون هذا الأخير يقدم إلى الجهة الرئاسية للجهة التي أصدرت القرار الإداري وذلك لأن هذه الجهة تكون أكثر حيادية من الجهة التي أصدرت القرار الإداري . انظر محمد حسين إحسان ارشيد . التظلم الإداري كسبب لانتزاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء . رسالة ماجستير . كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية . فلسطين . ٢٠١٦ . ص ٣١
- (٣٢) يقصد بالتظلم الاختياري قيام صاحب الشأن اختياراً بعرض أوجه الطعن المقدمة من قبله حول القرار الإداري الملمون فيه إلى جهة الإدارة . ويكون التظلم إجبارياً إذا لزم القانون الشخص صاحب الشأن بالتوجه بتظلمه إلى الإدارة قبل الانجاء إلى القضاء . والأسل أن التظلم في فرنسا ومصر اختياري . أما في العراق فالأسل أنه إجباري . ينظر د. عبد الغني بسويوني عبد الله . ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة . الإسكندرية . ١٩٨٣ . ص ١٥٩ . وكذلك د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد . القضاء الإداري . مكتبة الرياحين . العراق . ٢٠١٠ . ص ١٤٦

- (٣٣) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مصدر سابق، ص ٧١٩
- (٣٤) خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري، مصدر سابق، ص ١٦٠
- (٣٥) حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ٥١١٢ بتاريخ ٢٠١١/٨/٣٠، منشور في موقع بوابة مصر للقانون والقضاء على الأنترنت على الرابط <http://www.laweg.net>
- (٣٦) د. رياض محسن مجول، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧، مجلس الدولة، بغداد، ٢٠١٨، ص ٤٧٧
- (٣٧) د.سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مصدر سابق، ص ٣٠٦
- (٣٨) أشار إليه خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري، مصدر سابق، ص ١٥٨
- (٣٩) قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم ٤٩٥/ ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة العراقي لعام ٢٠١٦، مطبعة العمال المركزية، ص ٣٥٦.
- (٤٠) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة (سابقاً) المرقم ٥٥ لعام ٢٠٠٥ وكذلك قرارها المرقم ١٤٧ في ٢٠٠٧
- (٤١) راند محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، مصدر سابق، ص ٦٨، وكذلك المقابلة الشخصية مع الدكتور مازن ليلو عضو محكمة قضاء الموظفين، مكان المقابلة: مجلس الدولة العراقي، بغداد، تاريخ المقابلة: ٢٠١٨/١٢/٣١
- (٤٢) المستشار السيد مسعد السيد صبرة والمستشار محمد محمود منة، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، مصدر سابق، ص ٦٩، وكذلك د.محمد نصر محمد، الوافي في حجية القران وتطبيقاتها في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٦٣٩
- (٤٣) د. محمود عاشق البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٠٣
- (٤٤) خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري، مصدر سابق، ص ١٥٦
- (٤٥) د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مصدر سابق، ص ٥٨٤
- (٤٦) د. محمد نصر محمد، الوافي في حجية القران وتطبيقاتها في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٦٤٠.